

Distr.: General
4 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير
المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة،
بما فيها فلسطين

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، الذي أعده جون دوغارد، المقرر الخاص، عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ (الجزء ألف) و ٧/٢٠٠١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠٠١.

* عملاً بالفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، يقدم هذا التقرير في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ كيما يتضمن أحدث معلومات ممكنة.

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - مقدمة
٣	٥-٤	ثانيا - ولاية المقرر الخاص
٥	١٠-٦	ثالثا - الاحتلال بوصفه السبب الجذري للصراع
٧	١٦-١١	رابعا - العنف وإزهاق الأرواح
٩	٢٨-١٧	خامسا - الاحتلال والانتفاضة الثانية
١٠	٢٢-١٨	ألف - المستوطنات
١١	٢٤-٢٣	باء - هدم المنازل وتدمير الممتلكات
١١	٢٧-٢٥	جيم - الإغلاق ونقاط التفتيش: القيود المفروضة على حرية التنقل
١٢	٢٨	دال - بيت الشرق
١٣	٣٣-٢٩	سادسا - ملاحظات ختامية

أولاً - مقدمة

١ - عين المقرر الخاص الحالي، جون دوغارد (جنوب أفريقيا)، في تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، اضطلع المقرر الخاص ببعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، حيث عقد اجتماعات مع منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية والوكالات الدولية العاملة في المنطقة وأعضاء السلطة الفلسطينية. ومن المؤسف أنه لم يتمكن من عقد اجتماعات مع السلطات الإسرائيلية حيث إن حكومة إسرائيل أوضحت منذ بداية تعيينه أنها لن تتعاون معه بسبب اعتراضاتها على صلاحيات ولايته (وهي مسألة ستناقش أدناه). وخلال هذه البعثة، التقى المقرر الخاص ببعض الشخصيات التي أجرى معها حوارات في قطاع غزة والقدس والضفة الغربية. كما زار رفح، وبيت جالا وشُغاف ليشاهد الدمار الذي لحق بالمنازل والممتلكات، وتوجه إلى أريحا ليرى بعينه كيف أغلقت المدينة بخنادق محفورة بعرض طرق الدخول إليها.

٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، زار المقرر الخاص المنطقة بوصفه رئيساً للجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان د-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقد أمضت لجنة التحقيق هذه وقتاً أطول في المنطقة، وأجرت مشاورات أوسع نطاقاً مع العالمين بيوطن الأمور وأعدت تقريراً أشمل (A/CN.4/2001/121) من هذا التقرير. وانتقدت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان إفراط جيش الدفاع الإسرائيلي في استخدام القوة، واغتيال الشخصيات الفلسطينية البارزة، ووجود مستوطنات في الضفة الغربية وغزة وتوسيعها، وأنشطة المستوطنين وإغلاق المناطق الفلسطينية، الذي أسفر عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأشارت اللجنة بعدد من التوصيات التي تهدف إلى إنهاء الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتطبيق حكم يلي التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني فيما يتعلق بإعمال حقه في تقرير المصير وتبديد الهواجس الأمنية الحقيقية لشعب إسرائيل.

٣ - ويستند التقرير الحالي إلى زيارتين للمنطقة في عام ٢٠٠١، والمشاورات والمناقشات التي أجريت مع أشخاص خارج المنطقة، ودراسة المواد المتعلقة بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتغطية الإعلامية الواسعة.

ثانياً - ولاية المقرر الخاص

٤ - تحددت ولاية المقرر الخاص في صكين، ففي الجزء ألف من القرار ١٩٩٣/٢، قررت لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص يكلف بالولاية التالية:

” (أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

” (ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق إجرائية أخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته؛

” (ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي“.

وفي القرار ٧/٢٠٠١، رحبت لجنة حقوق الإنسان بالتوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114) وتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/121)، وحثت حكومة إسرائيل على تنفيذها وطلبت ”إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين“.

٥ - وقد انتقد عدد من الدول ولاية المقرر الخاص، وعلى رأسها إسرائيل، على أساس أنها تفرد إسرائيل باهتمام خاص كمنتهكة لحقوق الإنسان رغم أنه منذ تنفيذ اتفاقات أوسلو (A/51/889-S/1997/357) والاتفاقات المتصلة بها انتقلت مقاليد السيطرة على حياة أكثر من ٩٠ في المائة من الفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية، التي تمارس الآن سيطرة كاملة على ما يعرف بالمناطق ”ألف“ التي تشمل معظم المدن والقرى الفلسطينية. وهو انتقاد كان من الممكن أن تكون له وجهته لو أن ولاية المقرر الخاص كانت متمثلة في التحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والإبلاغ عنها دون اعتبار للاحتلال العسكري لتلك الأراضي. فهذا ليس من العدل لأن السلطة الفلسطينية، على سبيل المثال، تملك بالفعل ولاية كاملة في المناطق ”ألف“ لإقامة العدل، وهو المجال الذي تقع فيه معظم انتهاكات حقوق الإنسان في أغلب المجتمعات. غير أن ولاية المقرر الخاص ليست متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة خارج نطاق الاحتلال العسكري. فالجزء ألف من القرار ٢/١٩٩٣ يوضح أن المقرر الخاص مكلف بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال - إسرائيل - إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة. وثمة رابطة وثيقة بين القانون

الإنساني الدولي وحقوق الإنسان - وهي رابطة أكدتها مجدداً الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧٥ (د-٢٥). ولذا بات من المستحيل فحص انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي العام دون الرجوع إلى معايير حقوق الإنسان، خاصة في حالة احتلال مطول من النوع الذي ما زال سائداً في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم، فإن الولاية تشمل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سياق الاحتلال العسكري وحده. وهذا الاحتلال العسكري المطول للأراضي الفلسطينية هو ما يجعل ولاية المقرر الخاص غير عادية وما يميزها عن ولايات المقرر الخاصين الآخرين التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان.

ثالثاً - الاحتلال بوصفه السبب الجذري للصراع

٦ - في عام ١٩٦٧، احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة. وما زال هذا الاحتلال مستمراً رغم مضي نحو ٣٤ سنة. وقد تذرعت إسرائيل بعدد من الحجج لتأييد دعواها القانونية بأن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية. إذ قالت أولاً إنه بالنظر إلى أن سيادة الأردن على الضفة الغربية كانت موضع شك وأن مصر لم تدع قط سيادتها على غزة، فلا توجد أية سلطة ذات سيادة قامت إسرائيل على حسابها باحتلال هذه الأراضي. وبالتالي فإن إسرائيل، رغم كونهما طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، لا ترى نفسها ملزمة قانوناً بأن تعامل هذه الأراضي بوصفها أراض محتلة بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة. ثانياً، تجادل إسرائيل الآن بأنه حتى لو كانت الحجة السابقة غير صحيحة، فإنه لا يمكن اعتبار إسرائيل دولة قائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالمناطق "ألف"، التي تضم معظم السكان الفلسطينيين، لأن السيطرة الفعلية على تلك المناطق آلت إلى السلطة الفلسطينية.

٧ - وفي القانون لا يمكن الدفاع عن أي من هاتين الحجتين. فالحجة الأولى النابعة من تفسير متعنت للمادة ٢ من اتفاقية جنيف، لا تأخذ في الاعتبار أن قانون الاحتلال معني بمصالح سكان المنطقة المحتلة لا بمصالح الحاكم الذي أقصى عنها. أما الحجة الثانية، وهي أن إسرائيل لم تعد دولة قائمة بالاحتلال لأنها لا تملك السيطرة الفعلية على المناطق "ألف" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهي حجة غير مقبولة أيضاً. فالعبرة في تطبيق النظام القانوني للاحتلال ليست كون دولة الاحتلال تمارس أو لا تمارس سيطرة فعلية على الأراضي، بل هي بالأحرى قدرتها على ممارسة هذه السلطة، وهو مبدأ أكدته محكمة الولايات المتحدة العسكرية في نورنبرغ في ما يتعلق بموضوع ليست وآخرين (قضية الرهائن) في عام ١٩٤٨،

وقد تركت اتفاقات أوصلو لإسرائيل السيطرة القانونية النهائية على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكون أن إسرائيل قد اختارت بوجه عام، لأسباب سياسية، ألا تمارس هذه السيطرة على المناطق "ألف" في الوقت الذي تتوفر لها فيه بالتأكيد القدرة العسكرية على ممارستها (وهو ما يتضح من الاقتحام العسكري الإسرائيلي لمدينة بيت جالا الواقعة في المنطقة "ألف" في آب/أغسطس ٢٠٠١) فهو أمر لا يمكن أن يعفي إسرائيل من مسؤولياتها كدولة قائمة بالاحتلال.

٨ - وعليه، فإن المجتمع الدولي يرفض الحجة القائلة بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد دعا كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في قرارات متكررة إسرائيل إلى الانصياع لأحكام الاتفاقية ورفضاً الضم الضمني للقدس الشرقية إلى إسرائيل. فاتفاقية جنيف الرابعة هي القانون الفاصل في هذا الشأن بالنسبة للمجتمع الدولي.

٩ - وقد تسببت أحداث العنف التي اجتاحت الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل خلال الشهور القليلة الماضية في إخفاء حقيقة أن السبب الجذري للصراع الحالي في المنطقة هو الاحتلال العسكري. وقد ركزت وسائل الإعلام في أنبائها على حوادث اغتيال الزعماء الفلسطينيين بقذائف محكمة التوجيه وعلى التفجيرات الانتحارية داخل إسرائيل تركيزاً شديداً توارت معه حقيقة الاحتلال. فأحياناً، يصور هذا الصراع على أنه صراع دولي بين دولتين، تستخدمان أسلحة مختلفة من أسلحة الحرب على "أراض موضع نزاع". وفي أحيان أخرى، يصور على أنه نزاع داخلي يعتمد الثوار خلاله على استخدام الإرهاب كاستراتيجية عسكرية. وبينما تعد "خطة تَنْت لوقف إطلاق النار" التي تقدمت بها الولايات المتحدة (هآرتس، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، خطوة جديرة بالثناء صوب وقف العنف في المنطقة، فإنها لم تشر أدنى إشارة إلى الاحتلال العسكري ضمن شواغلها المتعلقة بالأمن وإدارة الأزمة. لكن لا ينبغي أن يُنسى أن إسرائيل احتلت الضفة الغربية (مما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة بالقوة في عام ١٩٦٧، وأنه ينبغي وضع نهاية لهذا الاحتلال، إذ إنه يعد بحكم طبيعته العسكرية ظاهرة مؤقتة ريثما يتم التوصل إلى تسوية سلمية مقبولة؛ وإلى حين انتهاء الاحتلال، تظل إسرائيل، بحكم كونها الدولة القائمة بالاحتلال، ملزمة بالامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة.

١٠ - ويركز هذا التقرير على الاحتلال العسكري باعتباره السبب الجذري للصراع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل، ومصدر انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنطقة. ويهدف إلى إعادة مسألة الاحتلال إلى قلب الساحة. والعنف الذي يجتاح المنطقة، سواء كان سببه الطائرات الإسرائيلية القاذفة للصواريخ أو التفجيرات

الانتحارية الفلسطينية، يجب أن يُشجب ويُدان. فهو السبب المباشر في إزهاق الأرواح، وانتهاك الحق في الحياة الذي يشكل ميزة بارزة في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان. ولكنه ليس التفسير النهائي لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية في المنطقة. فهذا يجب أن يلتبس في إخضاع شعب لاحتلال عسكري على يد دولة قائمة بالاحتلال.

رابعاً - العنف وإزهاق الأرواح

١١ - منذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قُتل أكثر من ٥٣٠ فلسطينياً وأصيب أكثر من ١٥ ٠٠٠ آخرين، كما قُتل أكثر من ١٥٠ إسرائيلياً. ومعظم القتلى والمصابين من المدنيين.

١٢ - وقد تميزت الأشهر القلائل الأولى من الانتفاضة الثانية بمصادمات عنيفة بين المتظاهرين الفلسطينيين، الذين كان سلاحهم الحجارة وقنابل المولوتوف، وبين جيش الدفاع الإسرائيلي. ووقعت معظم الوفيات والإصابات بفعل نيران أسلحة جيش الدفاع الإسرائيلي. ووجدت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان أن جيش الدفاع الإسرائيلي تصدى للمتظاهرين بصورة غير متكافئة وأنه متهم بالإفراط في استخدام القوة (E/CN.4/2001/121، الفقرات ٤٤-٥٢). ومنذ ذلك الحين، تغير الوضع تغيراً جذرياً حيث انتقل الفلسطينيون من طور الاحتجاج إلى استخدام القوة المسلحة ورد الإسرائيليون باستخدام أسلحة أثقل. وتعزى معظم وفيات الفلسطينيين اليوم إلى هجمات بقذائف موجهة إلى أشخاص مختارين مشتبّه في ممارستهم للإرهاب، ولكن لم يكن هناك مفر من أن تؤدي هذه الهجمات أيضاً إلى مصرع بعض المارة الأبرياء، وإلى حوادث إطلاق الرصاص من جانب الجنود والمستوطنين التي كثيراً ما تعقب عمليات الترشق بالنيران. أما وفيات الإسرائيليين، فتعزى إلى حد بعيد إلى الهجمات الإرهابية بالقنابل في إسرائيل نفسها وإلى إطلاق الرصاص على المستوطنين على الطرق الالتفافية أو بالقرب من المستوطنات.

١٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، وجدت لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان صعوبة في تصنيف الوضع باعتباره نزاعاً مسلحاً غير دولي من النوع الذي عرفته دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قضية تاديتش، بأنه "عنف مسلح طويل بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة". أما اليوم، فقد بات من المرجح، نتيجة لتواتر عمليات الترشق بالنيران بين جيش الدفاع الإسرائيلي والمسلحين الفلسطينيين، أن يكون النزاع قد تجاوز هذا الحد الفاصل، وإن كان بصورة غير منتظمة وعلى نحو متقطع. غير أن جيش الدفاع الإسرائيلي، وإن كان يمارس مهمة إنفاذ القانون ويخوض غمار صراع

مسلح على السواء، مما قد يعطيه هامشاً أوسع من الحرية في ممارسة سلطاته كقوة احتلال، ليس معفياً من مراعاة جميع الضوابط المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فهو يظل ملزماً بمراعاة مبدأ التمييز الذي يقتضي عدم جعل المدنيين هدفاً لأي هجوم "ما لم يكونوا وما داموا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية" (وهو مبدأ أعيد تأكيده في المادة ٥١ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف). وعلاوة على ذلك، فإن جيش الدفاع الإسرائيلي مجبر على الامتنثال لمبدأ التناسب الذي يقتضي ألا تكون الأضرار اللاحقة بغير المقاتلين أو بالمتلكات المدنية غير متناسبة مع المزايا العسكرية المستمدة من عملية ما. كما أنه يخضع، قبل كل شيء، للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد...".

١٤ - وقد انتهك كل من الإسرائيليين والفلسطينيين معايير هامة في القانون الإنساني والقانون الدولي مع تغير طابع المواجهة. فأسلوب اغتيال شخصيات مختارة أو أعمال القتل الموجه الذي تعترف إسرائيل صراحة بأنها تستخدمه ضد النشاط الفلسطينيين لا يمكن أن يتفق مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، مثل المادتين ٢٧ و ٣٢ اللتين تسعيان إلى حماية أرواح الأشخاص المحميين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في القتال. كما أنها تنتهك معايير حقوق الإنسان التي تؤكد الحق في الحياة وتمنع إعدام المدنيين دون محاكمة وفي إطار إجراءات قضائية عادلة. ولا يوجد أساس يسوغ اغتيال الأشخاص المحميين بدعوى الاشتباه في انخراطهم في أنشطة إرهابية سابقة أو مقبلة. ويضاف إلى ذلك أن الكثير من المدنيين غير المشتبه في ممارستهم لأي أنشطة غير مشروعة تعرضوا للاغتيال في حوادث القتل الموجه هذه أو خلال قصف القرى بالقنابل أو إبان عمليات تبادل بالنيران، في ظل ملاسبات تشير إلى استخدام القوة على نحو عشوائي وغير متكافئ.

١٥ - كذلك، فإن القوة التي يستخدمها الفلسطينيون تتعارض مع قواعد القانون الدولي. فليس هناك أي مبرر لإطلاق الرصاص على المستوطنين. ورغم أن المستوطنات تمثل انتهاكاً للمادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن وجود المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير مشروع، فلا يزال المستوطنون من المدنيين ولا يمكن معاملتهم معاملة المقاتلين إلا بالطبع إذا كانوا يشاركون في أنشطة جيش الدفاع الإسرائيلي كجنود. فعمليات زرع القنابل في الأماكن العامة في إسرائيل، التي تؤدي إلى مصرع مدنيين أبرياء، تتعارض مع القواعد الجديدة للقانون الدولي المدونة الآن في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٨ التي تحرم في المادة ٢ منها هذا الضرب من السلوك (قرار الجمعية العامة

١٦٤/٥٢). وليس من المؤكد مدى خضوع هذه الأعمال لسيطرة السلطة الفلسطينية، التي لا ريب أنه كان بوسعها أن تبذل المزيد من الجهد لمنع إطلاق الرصاص على المستوطنين وتبديد ثقافة العنف التي تفرز الهجمات الانتحارية بالقنابل. ومن ناحية أخرى، فإنه ليس من المرجح، وإن ادعت إسرائيل العكس، أن تكون أعمال العنف الفلسطينية خاضعة لأي مراقبة مركزية. وهي في هذا المقام تختلف عن استخدام إسرائيل للقوة.

١٦ - إن إخفاق المحاولات الرامية إلى إنهاء العنف، سواء بالدعوة إلى وقف إطلاق النار من جانب أطراف الصراع أو من جانب دول أخرى (وعلى رأسها الولايات المتحدة) أو بوضع ترتيبات أمنية تحت رعاية جهة خارجية (مثل خطة تنت)، إنما يوحي بأن الوقت قد حان للاستعانة بوجود دولي في المنطقة لرصد أعمال العنف والحد منها. وهذا الاستنتاج الواضح أكدته وزراء خارجية مجموعة الدول الثماني في اجتماعهم المعقود في روما في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١. ورغم هذا، فالمحاولات الجارية لإقناع مجلس الأمن بالموافقة على هذه الخطة قد باءت بالفشل. ومن الصعب على المقرر الخاص أن يفهم السبب في عدم بذل مساع جادة من جانب المجتمع الدولي لإقناع إسرائيل بقبول هذا الوجود (وكانت السلطة الفلسطينية قد وافقت بالفعل على الوجود الدولي). وقد تمت الاستعانة بمراقبين دوليين أو قوات دولية لحفظ السلام في الكثير من الحالات التي كانت تنطوي على تهديدات أقل خطورة في العالم، ولا يوجد سبب يدعو إلى معاملة الأراضي الفلسطينية المحتلة على نحو مختلف.

خامسا - الاحتلال والانتفاضة الثانية

١٧ - إن السبب الرئيسي للانتفاضة الثانية وتصاعد العنف في رأي المقرر الخاص يرجع إلى استمرار الاحتلال - وهو احتلال ما زال قائماً منذ أكثر من ٣٤ سنة بالرغم من إدانة الأمم المتحدة له؛ احتلال ظل في جوهره (لا في شكله) دون تغير خلال فترة المفاوضات الناشئة عن اتفاقات أوسلو؛ احتلال ما زال يحبط آمال الفلسطينيين ويتزل بهم المهانة. ويرى المقرر الخاص أن السلام لن يعود إلى المنطقة ما لم يظهر دليل واضح على نية الدولة القائمة بالاحتلال أن تضع نهاية للاحتلال. ولكن لا يوجد في الوقت الراهن دليل كبير على توافر مثل هذه النية. بل إن مظاهر الاحتلال أخذت، على النقيض من ذلك، تتعزز منذ بداية الانتفاضة الثانية. وما برحت عمليات توسيع المستوطنات وهدم المنازل، وتدمير الممتلكات، وتقييد حرية التنقل والحصار الاقتصادي تذكر الفلسطينيين بالاحتلال بصورة مستمرة.

ألف - المستوطنات

١٨ - لقد أجمع المجتمع الدولي على اعتبار أن المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة تتنافى مع المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي لا تجيز لدولة قائمة بالاحتلال أن تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وقد أدان كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في الكثير من قراراتهما المستوطنات باعتبارها غير مشروعة.

١٩ - وتوجد اليوم حوالي ١٩٠ مستوطنة في الضفة الغربية وغزة، يقطنها قرابة ٣٨٠.٠٠٠ مستوطن، يعيش نحو ١٨٠.٠٠٠ منهم في منطقة القدس الشرقية. وترتبط كل مستوطنة منها بالمستوطنات الأخرى وبإسرائيل بشبكة واسعة من الطرق الالتفافية (ممنوع على السيارات الفلسطينية استخدامها) تحفها منطقة عازلة يبلغ عرضها على كل من جانبي الطريق مساحة تتراوح بين ٥٠ و ٧٥ متراً وغير مصرح بالبناء عليها. وهذه المستوطنات والطرق التي تفصل المجتمعات الفلسطينية المحلية وتحرم الفلسطينيين من أرضهم الزراعية قد فتت الأرض والسكان على السواء. والواقع أنها تعوق إمكانية إقامة دولة فلسطينية لأنها تقوض الوحدة الإقليمية للأراضي الفلسطينية.

٢٠ - والعلاقة بين المستوطنين والفلسطينيين علاقة محزنة، وكل طرف ينظر إلى الطرف الآخر بحقد وكراهية وغضب وارتباب. وتحت مظلة الحماية العسكرية الإسرائيلية والإعفاء من الخضوع للولاية القضائية لحاكم السلطة الفلسطينية، اقترف المستوطنون العديد من أعمال العنف ضد الفلسطينيين وأتلفوا أراض زراعية وممتلكات فلسطينية. ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية، ازدادت حوادث العنف من جانب المستوطنين زيادة هائلة. واشتدت نقمة الفلسطينيين على المستوطنين منذ بداية هذه الانتفاضة، ومعظم الإسرائيليين الذين قتلوا في النزاع الراهن كانوا من المستوطنين أو الجنود المكلفين بحماية المستوطنات والطرق المؤدية إليها.

٢١ - وقد أكد "تقرير ميتشيل" المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ) استحالة إرساء السلام دون تجميد تام لجميع أنشطة الاستيطان. ولكن رد حكومة إسرائيل على هذه التوصية لم يكن مرضياً البتة، حيث أعلنت "أنه ليس من سياسة حكومة إسرائيل بالفعل إقامة مستوطنات جديدة. ولكن يجب في الوقت ذاته مراعاة الاحتياجات الراهنة واليومية لتنمية هذه المجتمعات". أي بعبارة أخرى أن "النمو الطبيعي" للمستوطنات سيستمر.

٢٢ - والدليل واضح بشدة على استمرار توسيع أنشطة الاستيطان. فقد رأى المقرر الخاص أثناء زيارته الدليل على هذا في صورة أنشطة عمرانية في مستوطنتي هارهوم وبيسغات

زييف وفي توسيع المناطق العازلة المتاخمة للطرق الالتفافية/الطرق المؤدية إلى المستوطنات في قطاع غزة. كما تلقى أدلة تفيد زيادة عدد الوحدات السكنية، وتوسيع الحدود الإقليمية للمستوطنات عن طريق إنشاء مواقع متقدمة بجوار المستوطنات مكونة من مقطورات سكنية، وارتفاع عدد سكان المستوطنات في الضفة الغربية وغزة من ٢٠٣٠٦٧ مستوطناً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٠٥٠١٥ مستوطناً في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ومن شأن تخفيضات الضرائب ورخص السكن في المستوطنات أن يضمن استمرار نموها.

باء - هدم المنازل وتدمير الممتلكات

٢٣ - ما زالت عمليات تدمير المنازل في الأراضي الفلسطينية مستمرة، سواء لأغراض أمنية (مثلما هو الحال في رفح) أو لأسباب إدارية (مثلما هو الحال في مخيم شعفاط). فمُنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تعرض أكثر من ٣٠٠ منزل للهدم التام (بالمقارنة بـ ٩٣ منزلاً في عام ١٩٩٩). وقد رأى المقرر الخاص الدليل على هدم المنازل في رفح وفي شعفاط بالجرفات وتدمير المنازل في بيت جالا بالقذائف. ومن الصعب التوفيق بين هذا العمل من جانب السلطات الإسرائيلية وبين المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر هدم الممتلكات "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وفي حين أن إسرائيل ترى هذا العمل مسوغاً بناءً على الضرورة العسكرية، يرى الفلسطينيون فيه جزءاً من مخطط أوسع لتحجيم النمو الفلسطيني، ودفع الفلسطينيين إلى الهجرة وإذلالهم.

٢٤ - وقد أدى إنشاء المناطق العازلة للطرق الالتفافية والمستوطنات إلى "تجريف" مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بالبلدوزرات. وقد اقتلعت أشجار فاكهة وزيتون يبلغ مجمل عددها ٨٠٨ ٣٨٥ شجرة، كما طمرت آبار ودمرت منشآت زراعية.

جيم - الإغلاق ونقاط التفتيش: القيود المفروضة على حرية التنقل

٢٥ - تفرض إسرائيل منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ قيوداً مشددة على حرية الحركة في الأراضي المحتلة. وقد أغلقت الحدود الدولية مع الأردن ومصر، وعزلت قطاع غزة عن باقي الأراضي الفلسطينية وأقامت أكثر من مائة نقطة تفتيش على الطرق في الضفة الغربية. كما أقام جيش الدفاع الإسرائيلي نقاط تفتيش على مداخل القرى، وأصبح الدخول إليها والخروج منها مستحيلاً في كثير من الأحيان إلا عبر الطرق الترابية، مما يتسبب في صعوبات بالغة. وأصبحت المسافة التي كانت تقطع في ١٥ دقيقة تستغرق بضع ساعات. ووضعت كتل خرسانية ضخمة وأكوام من التراب على الطرق الترابية في بعض القرى، وأغلبها من القرى الواقعة بالقرب من المستوطنات والطرق الالتفافية، حتى أصبح سكانها سجناء داخلها.

وقد زار المقرر الخاص مدينة أريحا التي طوقت بخندق عميق يمنع السيارات من دخولها إلا عن طريق نقطة تفتيش تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي.

٢٦ - ويدرك الفلسطينيون المتضررون أن الأثر التراكمي لهذه القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص والبضائع يمثل حصاراً، وهو أمر يسهل فهمه. وقد خلّف هذا صعوبات اجتماعية - اقتصادية قاسية في الأراضي الفلسطينية. فقد أفضت عمليات الإغلاق الداخلي بالفعل إلى تجميد مراكز السكان الفلسطينية وقيدت التنقل بين موقع وآخر. ويعني تقييد دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل حرمان عدد يقدر بـ ١١٥ ٠٠٠ عامل فلسطيني من الوصول إلى أماكن عملهم في إسرائيل. وكانت العواقب الاقتصادية لذلك وخيمة، حيث فقدت أسر هؤلاء العمال الآن دخلها كلية، وبات شبح العوز يهددها. كما تعاني الآن أكثر من ٥٠ في المائة من القوى العاملة الفلسطينية من البطالة، وتضررت الخدمات الصحية والتعليمية أيضاً. وباتت سيارات الإسعاف عاجزة عن نقل المرضى إلى المستشفيات، وتعطلت الدراسة في بعض المدارس بسبب حظر التجول وعمليات الإغلاق.

٢٧ - وأصبحت نقاط التفتيش سمة عادية من سمات الحياة الفلسطينية. ويضطر الفلسطينيون إلى الانتظار فترات طويلة بينما يفتش الجنود الإسرائيليون السيارات ويتفقدون وثائق الهوية. ولتجنب هذا التعطيل، كثيراً ما يعمد الفلسطينيون إلى ترك سياراتهم أو التزول من سيارات الأجرة وعبور نقاط التفتيش سيراً على الأقدام وركوب سيارة أجرة على الجانب الآخر من نقطة التفتيش. وهذا يوضح الغرض من تلك الممارسة، التي لا ترمي إلى منع من يرومون شن هجمات انتحارية بالقنابل من عبور نقاط التفتيش المؤدية إلى إسرائيل لأن من الممكن لأي شخص أن يلف حول نقطة التفتيش وهو يحمل متاعاً ثقيلاً. فالغرض منها بالأحرى هو إذلال الفلسطينيين والضغط عليهم كي يكفوا عن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي. وبهذا المعنى، فهي نوع من العقاب الجماعي المحظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

دال - بيت الشرق

٢٨ - في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، استولت قوات الأمن الإسرائيلية على بيت الشرق الذي يمثل المقر السياسي للشعب الفلسطيني في القدس الشرقية، واحتلته، رداً على هجوم انتحاري بالقنابل وقع في القدس الغربية. وأدى هذا العمل، الذي قد يعتبر دليلاً آخر على تصميم الحكومة الإسرائيلية على تأكيد سلطتها كدولة قائمة بالاحتلال، إلى تفاقم الوضع المتوتر بالفعل وخلق عقبة جديدة في طريق السلام.

سادسا - ملاحظات ختامية

٢٩ - من الواضح ضرورة وضع نهاية للعنف الذي يجتاح الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في الوقت الراهن. ويجب وقف أعمال القتل التي تستهدف شخصيات فلسطينية مختارة بقذائف موجهة، والهجمات الإرهابية بالقنابل في إسرائيل، والقتل العشوائي للمدنيين على يد كل من الجانبين. وصعوبة وقف تيار العنف أمر تأكد من واقع إخفاق عمليات وقف إطلاق النار الكثيرة المعلنة على مدار الأشهر الأخيرة - ويجب أن يتقبل كل من الإسرائيليين والفلسطينيين المسؤولية عن هذا الإخفاق. وتغدو الحاجة واضحة في ظل هذه الظروف إلى الاستعانة بوجود دولي ما، سواء في شكل مراقبين أو قوات لحفظ السلام، لضمان استمرار وقف إطلاق النار - أو على الأقل استمراره بصورة أفضل مما هو عليه في الوقت الراهن. ومن الحيد أن توافق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على السواء على هذا الوجود الدولي. ويتعين على المجتمع الدولي أن يكفل التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل.

٣٠ - واستمرار إسرائيل في رفض قبول اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب باعتبارها القانون الناظم في هذا الشأن يحتم على الأطراف المتعاقدة السامية للاتفاقية أن تجتمع في أقرب وقت ممكن للنظر في وجوب تطبيق الاتفاقية والانتهاكات التي تتعرض لها.

٣١ - وقد تعرضت قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لانتهاكات خطيرة في الصراع الراهن. وينبغي للإسرائيليين والفلسطينيين على السواء أن يبذلوا كل جهد ممكن لتعزيز احترام سيادة القانون. وانتهاك إسرائيل لحرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتطلب اهتماما خاصا.

٣٢ - والمستوطنات تمثل شاهداً واضحاً مثيراً للنقمة على الاحتلال وتصرفات إسرائيل غير المشروعة كدولة قائمة بالاحتلال. ولا يكفي تجريد المستوطنات فحسب، بل يجب اتخاذ خطوات الآن للبدء في إزالتها.

٣٣ - وثمة حاجة إلى إعادة بناء الثقة على كل من الجانبين كمقدمة لاستئناف المفاوضات صوب التوصل إلى تسوية دائمة. ويمكن للفلسطينيين بلا ريب أن يساعدوا في استعادة الثقة باتخاذ تدابير أشد صرامة لمنع الإرهاب في إسرائيل. والمطلوب من إسرائيل أكثر من هذا. وإلى أن تتخذ إسرائيل بعض الإجراءات التي تظهر استعدادها للتفكير في إنهاء الاحتلال، لا يرجح أن يقبل الفلسطينيون بحسن نيتها في إجراء مفاوضات تهدف إلى إيجاد تسوية دائمة. ويمكن أن تتخذ هذه الإجراءات صورة البدء في إزالة المستوطنات؛ كأن يتم مثلاً سحب جميع المستوطنات من قطاع غزة. ويناشد المقرر الخاص حكومة إسرائيل أن تتخذ بعض الإجراءات من هذا القبيل لاستعادة الثقة في عملية السلام.